

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود

المبذولة لمواجهتها

تم تخصيص مبحثين لهذا الفصل، حيث سأوضح في المبحث الأول صور الاشتراك الجنائي في ارتكاب الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الجنائية وإجراءات متابعة الشريك وطبيعة العقوبة المقررة له، أما المبحث الثاني سأذكر فيه الآليات الدولية والإقليمية وكذا الوطنية المبذولة لمواجهة الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

المبحث الأول: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وعقوباتها

حتى نكون بصدد مساهمة تبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية لا بد من توافر أركان الاشتراك التي سبق وأشرنا إليها وهي وجود فعل مجرم مرتكب من الفاعل الأصلي وصدور سلوك مادي من الشريك مع توافر القصد الجنائي لديه، والفعل المجرم المرتكب من الفاعل الأصلي والمعني بالدراسة هو الجريمة الإرهابية وهي تشكل الركن المفترض، والتي بدورها قد تم التفصيل فيها من حيث التعريف والخصائص والصور، وعليه سنتناول صور المساهمة التبعية في هذه الجريمة.

تبعية الشريك هي نتيجة حتمية للمساهمة في الجريمة، ومهما تنوعت الأدوار في سبيل تحقيق الجريمة، فإن هذه الأدوار تتفاوت من حيث أهمية كل منها في تحقيق النتيجة الإجرامية. وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة أفعال الاشتراك، حيث يفرق الفقه والتشريع المقارن بين دور الفاعل ودور الشريك في الجريمة، وتحصر التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصري دور الشريك في ثلاثة صور، هي التحريض والمساعدة والاتفاق.⁽¹⁾

في حين أن المشرع الجزائري نص على الاشتراك في المادتين (42-43) من قانون العقوبات الجزائري، فنصت المادة (42) على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ونصت المادة (43) على: "كل من اعتاد ان يقدم مسكنا أو ملجأ

1 - إبراهيم محمود الليبي، المساهمة الجائية في جرائم أمن الدولة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص 3.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي". (1)

وسنتناول بالدراسة صور الاشتراك كالاتي:

المطلب الأول: صور المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية

سأتناول في هذا المطلب الصور والأعمال التي تعد من قبيل المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: التحريض على الجريمة الإرهابية

أولاً: تعريف التحريض

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾. (2)

والتحريض على القتال يعني الحث والإحماء عليه. وعموما فإن التحريض في اللغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الدافع لدى المخاطب لإثبات الفعل المحرض عليه. (3)

ويعرف الفقه التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. (4)

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

2 - القرآن الكريم، سورة الأنفال الآية 65.

3 - عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. رسالة تخرج مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2006، ص 39.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ويعرف التحريض في الفقه الجنائي على أنه: خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحى إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلاً جهداً لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذاً تاماً. (1)

ويتضح من خلال التعريف أن التحريض نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل، ويستوي أن يكون ذهن الفاعل خالياً تماماً من هذه الفكرة الإجرامية أو كانت الفكرة الإجرامية موجودة غير أن الفاعل كان متردداً في الإقبال عليها وتنفيذها، فهو في الحالة الأولى يوجد الفكرة الإجرامية بينما في الحالة الثانية يحبذ حدوثها، ولا يمكن مساءلة المحرض (بكسر الراء) إلا في حالة ارتكاب الجريمة كما هو معمول به في التشريعين المصري والفرنسي في حين أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد التحريض لاعتباره من قبيل المساهمة الأصلية ويترتب على التحريض نتيجتين الأولى نفسية والأخرى مادية؛ فالنفسية تتمثل في خلق الفكرة الإجرامية لذي الفاعل أما النتيجة المادية فهو تجسيد هذه الفكرة إلى سلوك وتنفيذها. (2)

ثانياً: عناصر التحريض ووسائله

1- عناصر التحريض

من تعريف التحريض الذي هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 204

2 - ضيف الله بن شبيب الجبلى-المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها. رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة 3نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2008، ص81.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الوجهة التي يريدها المحرض. وبمقتضى المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري في شطرها الثاني والتي جاءت كما يلي: "... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال سلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".⁽¹⁾ يمكننا استخراج عناصر التحريض والمتمثلة في نشاط المحرض والشخص المحرض ووسيلة التحريض.

أ- نشاط المحرض

وهو خلق الفكرة الاجرامية من طرف المحرض في ذهن المحرض سواء كان ذلك بالقول أو بالكتابة أو الايماء.

ب- المحرض

وهو الشخص الموجه إليه التحريض سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص معينين بذاتهم، وبما أن نشاط المحرض يهدف لخلق فكرة إجرامية لدى المخاطب والتأثير على نفسيته فينبغي أن يكون هذا الأخير كامل الإرادة أهلا لتحمل المسؤولية قادرا على تقييم نشاط المحرض وتمييزه ومعرفة أن تنفيذ هذه الفكرة يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.⁽²⁾

وإذا كان التحريض موجها لشخص لا يمكن معاقبته بسبب وضعه أو صفته كنا بصدد مساهمة مختلفة وهي حمل الغير على ارتكاب جريمة وهذا حسب ما جاءت به المادة (45) من قانون العقوبات الجزائري.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

2 - ضيف الله بن شبيب الجبلي، المرجع السابق ص 85.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ج- استعمال وسيلة من وسائل التحريض

بالرجوع إلى نص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الوسائل التي يتم بها التحريض وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي.⁽¹⁾

2- وسائل التحريض

وسائل التحريض وسائل مادية ملموسة مما يدل على أن ما عداها كإبداء الرأي أو النصح لا يعد من قبيل التحريض خصها المشرع بالذكر وهي:

أ- **الهبة**: أن يقدم المحرض للجاني شيئاً ذا قيمة، مقابل قيامه بجريمة يصفها له مسبقاً مما يدفعه لارتكابها ويكون ذلك قبل ارتكاب الجريمة.

ب- **الوعد**: أن يعد المحرض الجاني مكافأة أو تقديم خدمة إن هو ارتكب الجريمة التي يريدها المحرض ويكون الوعد قبل ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن الهبة.

ج- **التهديد**: ويستوي أن يكون التهديد معنوياً أو مادياً سلبياً أو إيجابياً، شريطة أن يقع التهديد قبل ارتكاب الجريمة التي يريدها المحرض، ويمكن أن يقترن التهديد بالوعد.

د- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية**: هذه الحالة تتحقق عندما يكون للمحرض سلطة على الجاني كالرئيس على مرؤوسه، وبالنسبة للولاية كولاية الأب على ابنه، فيستغل صاحب السلطة

1 -راجع المادة 41 من الأمر رقم 66 -156.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

سلطته وصاحب الولاية ولايته في دفع المحرّض على ارتكاب الجريمة. (1)

هـ-التحايل والتدليس الإجرامي: التحايل أن يدخل المحرض في روح الجاني أمرا خلافا للحقيقة، والتدليس أن يقوم المحرض بتهييج شعور الفاعل مستغلا في ذلك طيشه وسذاجته فيدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، ويعمد المحرض إلى الكذب في سبيل زرع الفكرة الاجرامية المراد تنفيذها. (2)

ومتى توافر فعل من الأفعال السابقة لدى المحرض تقوم في حقه جريمة التحريض وركنها المادي، وتبقى مسئولية المحرض قائمة حتى ولو عدل المحرّض عن ارتكاب الجريمة وهذا ما جاء في نص المادة (46) من قانون العقوبات الجزائري (إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوى ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لها).

ثالثا: أنواع التحريض

هناك نوعان من التحريض؛ التحريض الفردي والتحريض العام.

1-التحريض الفردي: وهو التحريض الذي يكون موجها إلى شخص أو أشخاص بعينهم باستعمال وسيلة من وسائل التحريض سواء كان التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

1 -منصور رحمانى. المرجع السابق، ص 179-180.

2 -المرجع نفسه، ص 180.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

2- التحريض العام: وهو التحريض الموجه للجمهور وهو يختلف عن التحريض الفردي. (1)

فالمحرض يسعى من خلال الأفكار التي ينشرها إلى تزكية الفتنة ومحاولة قلب الجمهور والرأي العام على الحكومة أو نظام الحكم من خلال التدليس والتحايل واستغلال الدين سواء عبر التلفزيون أو الإذاعة أو المناشير ومثال ذلك المناشير التي كانت تنشرها وتوزعها الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر لتأليب الرأي العام والجمهور على نظام الحكم. (2)

رابعاً: الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية

تختلف التشريعات الجنائية في نظرتها وتصنيفها للتحريض بين مساهمة أصلية ومساهمة تبعية سواء كان ذلك في الجرائم العادية أو الجريمة الإرهابية وهذا حسب نظرة واضعي القانون لطبيعة التحريض فمنهم من يرى بأن التحريض لا يرقى لأن يكون من قبيل المساهمة الأصلية إلا إذا حضر المحرض مسرح الجريمة في حين يرى آخرون أن التحريض يشكل خطورة كبيرة وذلك لقدرة المحرض على خلق فكرة إجرامية لدى المحرض سواء من عدم أو تحفيز فكرة كان هذا الأخير يتردد في تنفيذها لذا يجب أن يتم تجريم التحريض على أساس اعتباره من قبيل المساهمة الأصلية ووجوب معاقبة المحرض حتى وإن عدل المحرض على تنفيذ الجريمة. ولقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1624 الذي اتخذته في جلسته رقم 5261 المنعقدة في 14 سبتمبر 2005 التحريض على الجريمة الإرهابية أياً كانت الدوافع وراء هذا التحريض لما له

1 - إبراهيم محمد الليدي، المرجع السابق، ص 13.

2 - أنظر الملحق رقم 1 الوارد في آخر المذكرة.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

من خطر على أمن الشعوب واستقرارها. (1)

وتعتبر أغلب التشريعات العربية التحريض وسيلة اشتراك (مساهمة تبعية) ومثال ذلك المادة (41) من قانون العقوبات المصري، المادة (1/54) من قانون العقوبات العراقي، المادة (100) من قانون العقوبات الليبي، في حين أن تشريعات أخرى مثل قانون العقوبات اللبناني (217)، والمادة (216) من قانون العقوبات السوري، والمادة (70/أ) من قانون العقوبات الأردني، واعتبروا أن التحريض صورة خاصة ومتميزة عن صور المساهمة الجنائية وتقترب من المساهمة الأصلية من حيث العقاب. (2)

وبالنسبة للمشرع الجزائري كما سبق الإشارة فإنه يعتبر التحريض من قبيل المساهمة الأصلية كما هو منصوص عليه في المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الانضمام والمشاركة مع منظمة إرهابية

تنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر، كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة

1 - جاء هذا التقرير لدعم قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين من جراء الإرهاب.

2 - عبد الله بن سعود الموسى، المرجع السابق، ص 167-168.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

غرضها أو أنشطتها".⁽¹⁾

لا تقوم الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إلا إذا تعدد الفاعلون.⁽²⁾

وتتمثل المساهمة التبعية في هذه الجريمة في صورتين هي الانضمام والمشاركة وكلا الصورتين لاحقتين على الانشاء والتأسيس، أي أنه لا بد من توافر الاتفاق أو التمالؤ لقيام الاشتراك.

-تعريف التمالؤ أو الاتفاق

التمالؤ يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض التمالؤ عرضاً في أحد الطرفين صادفه قبول من الطرف الآخر، وبالعرض تتلاقى الإرادتين على موضوع معين هو الجريمة، والتمالؤ في جوهره هو حالة نفسية إذ قوامها إرادتان أو أكثر، ولكن له مظهرها مادياً ملموساً مستمداً من وسائل التعبير عن الإرادة قولاً أو كتابة أو إيماء.⁽³⁾

-الفرق بين التمالؤ والتوافق

التوافق هو مجرد اتجاه الارادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى فهذه الارادات تسير في نفس الاتجاه غير أن البواعث مختلفة، والتمالؤ وسيلة من وسائل المساهمة التبعية فبصبح

1 - راجع المادة 87 مكرر 3 من الأمر 11-95.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة. 1991 ص 94.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 477.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

التمالؤ مسؤولاً عن الجريمة مع من تمالأ معه أما التوافق فليس له هذا الدور، وكل فاعل مرتكب لجريمة مستقلة. (1)

أولاً: الانضمام إلى منظمة إرهابية

الانضمام هو تلاقى إرادة شخص أجنبي عن التنظيم الإرهابي مع إرادة ممثلي التنظيم، وبمقتضى ذلك يصبح الشخص فرداً في التنظيم، ويفترض في الانضمام إبداء الرغبة أو تقديم طلب من الشخص الذي يريد الانضمام وأن يتم قبول هذه الرغبة أو الطلب من ممثلي التنظيم فإن لم يتحقق ذلك لا يحدث الانضمام، كما يستوي أن يكون طلب الانضمام بناء على رغبة من الشخص أو بناء على طلب مقدم من التنظيم. (2)

ثانياً: المشاركة مع المنظمات الإرهابية

المشاركة هي الصورة الثانية للمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (87 مكرر3)، والمقصود بالمشاركة أي فعل من شأنه مساعدة التنظيم على تحقيق أغراضه ولا يشترط أن تتضمن المشاركة نشاطاً مادياً بل يمكن أن تكون عبارة عن نشاط معنوي كالنصح والإرشاد أو نقل التعليمات بين أفراد التنظيم أو إخفاء بعض أفراد التنظيم. وقد يحدث هذا دون الانضمام للتنظيم الإرهابي. (3)

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 477.

2 - إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، ط1، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص172.

3 - المرجع نفسه، ص 173.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

إن الانضمام أو المشاركة مع تنظيم إرهابي يتطلبان أن يكون هذا الشريك على علم بنشاط هذا التنظيم والباعث على إنشاءه وتأسيسه ومع ذلك تتجه إرادته للانضمام إليه أو المشاركة معه وهذا ما جاء في الشطر الأخير من الفقرة الثانية من نص المادة (87 مكرر3): (... مع معرفة غرضها أو أنشطتها).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبر الاتفاق صورة من صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لا تعتبره من هذه الوسائل، كالتشريع الفرنسي في المادة (7/121) ق ع فرنسي، وتماشيا مع السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع المصري في نطاق جرائم أمن الدولة فقد شدد المشرع العقوبة على المشتركين في الاتفاق الجنائي أو من حرض عليه أو أدار حركته وفقا للمادة (97) قانون العقوبات المصري وذلك نظراً لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية.⁽¹⁾

وتنص المادة (96) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته" في حين تنص المادة (97) من نفس القانون على: "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها

1 - إبراهيم محمد اللبيدي، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.⁽¹⁾

والملاحظ من نصي المادتين أن المشرع المصري اعتبر الاتفاق والتحريض عليه من قبيل الاشتراك في الجرائم المرتكبة ضد أم الدولة أو من قبيل الجرائم الإرهابية (المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من ق ع مصري) وجرم كذلك الدعوة للاتفاق حتى ولم تقبل. وعليه حتى يكون الاتفاق في الجريمة الارهابية معاقبا عليه لا بد من توافر شرطين:

- 1- أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة يتضمن إرادة الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة.
- 2- أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق. ويبقى مجرد الاتفاق معاقبا عليه سواء بالانضمام أو المشاركة.

الفرع الثالث: المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية

وفي هذا الفرع سأعرف المساعدة وبيان صورها.

أولاً: تعريف المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية

المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية تتحقق بكل عمل تبعي يقدمه الشخص الشريك إلى فاعل الجريمة لكي يمكنه من ارتكابها والمساعدة في الجريمة الإرهابية إما أن تنصرف إلى أشياء مادية كالأسلحة أو المتفجرات أو الأموال وإما أن تنصرف إلى معلومات يقدمها الجاني،

1 - القانون 95 لسنة 2003، المعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356 (31 يوليو سنة 1937).

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

فالمساعدة تعني وضع الإمكانيات أمام التنظيم الإرهابي المناهض للدولة والمجتمع كما تتصرف لإزالة العقوبات أمامه لتحقيق مآربه، ولا يشترط هما أن يكون من قدم المساعدة عضوا بالتنظيم الإرهابي.⁽¹⁾

وتنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري على (يعد شريكا في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.) وتتفق المادة في فقرتها الثالثة مع المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفت الشريك بأنه: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.)، ويتفق بذلك كلا المشرعين الجزائري والمصري في عدم تحديد أعمال المساعدة وترك الأمر مفتوحا ليشمل جميع الطرق التي يعين بها الشريك الفاعل الأصلي في جميع مراحل ارتكاب الجريمة سواء في مرحلة التحضير أو التنفيذ.

1 - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ثانيا: صور المساعدة في الجريمة الإرهابية

تخضع الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم للأحكام العامة بالنسبة لتطبيق أحكام الاشتراك فالمساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية يقتضي اقتران مختلف طرق المساعدة عبر جميع مراحل ارتكاب الجريمة بارتكاب الجريمة الإرهابية التي تعتبر الركن المفترض بالإضافة لتوافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي تتجه إرادته الى تقديم العون للفاعل الأصلي رغم علمه باقتران هذا العمل بتنفيذ جريمة إرهابية.

لقد تم التفصيل سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول في أنواع المساعدة ومراحل تقديمها وهما مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة ومرحلة التنفيذ وهي أحكام عامة تنطبق على الجريمة الإرهابية.

وصور الإعانة عديدة وهي تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وإن أبسط صور الاعانة والمساعدة تتحقق بإعطاء تعليمات أو إرشادات إلى المباشر توضح له كيفية ارتكاب الجريمة أو التخلص من المخاطر التي تصاحب مباشرتها ومن أمثلتها إرشاد جماعة إرهابية إلى كيفية صناعة المواد المتفجرة والأحزمة الناسفة، أو إخبارها بمخطط عبور شخصيات مهمة أو سياح أجانب. (1)

كما يعد من قبيل المساعدة تقديم الأسلحة والآلات أو أي شيء آخر قد يستعمل في ارتكاب الجريمة، ولهذه الصورة مظهر مادي واضح إذ تقتض شيئا ذا كيان مادي يرد

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 479.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

على التسليم من المعني إلى المباشر وأهم هذه الأشياء الأسلحة أيا كان نوعها أو تقديم المعين الشريك سيارته للجماعة الإرهابية لتسهيل تنقلها، وقد تكون المساعدة في الأعمال المتممة وهو ما يفترض أن تنفيذ الجريمة قد بلغ آخر مراحله وأن النتيجة الاجرامية توشك أن تتحقق فيأتي المعين لضمان تحققها وإزالة أية عقبة قد تعترض ذلك ومثال ذلك أن يعوق الشريك وصول الإسعاف لنقل ضحية اغتيال أو قيامه باعتراض دورة شرطة تتقفى أثر جماعة إرهابية. (1)

الفرع الرابع: الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها

جاء في نص المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت." (2)

يظهر حرص المشرع بالنسبة للجرائم الإرهابية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تدعم العمل الإرهابي موسعا بذلك دائرة الأفعال المجرمة ويتجلى ذلك من خلال تجريمه الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 479.

2 - أضيفت بالأمر رقم 95-11 المتعلق بالأفعال الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

أولاً: الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها

يقصد بالإشادة بالأعمال: التتويُّ بها والثناء عَلَيْهَا. (1)

والإشادة هي سلوك لاحق لوقوع الجريمة يهدف من خلالها المشيد بالجريمة الإرهابية جلب الانتباه والدعاية لها ومباركتها ويقصد بذلك دعمها وإقناع الرأي العام بصحتها ومن ثم قبولها وعدم استنكارها وبالتالي تشجيع الجماعات الإرهابية على مواصلة عملياتها والإشادة والتشجيع من قبيل الدعم المعنوي والمساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية لذا كان المشرع صارماً بشأنها وتتجه التشريعات الجنائية لتجريم الإشادة والترويج والتشجيع على ارتكاب الجريمة الإرهابية. وهو ما ذهب إليه وزراء الداخلية العرب حول موضوع الحرب على الإرهاب في اجتماعهم الذي عقد في تونس يوم 23 محرم 1429 هـ 1 فبراير 2008. ووافقوا على «تعديل المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ليتم تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الإشادة بها، ونشر أو طبع، أو إعداد محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو للاطلاع الغير عليها، بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم». (2)

ويُستعمل للإشادة بالجريمة الإرهابية والترويج لها مختلف الوسائل المتاحة من القول والكتابة وحياسة المحررات أو التسجيلات التي تتضمن ترويجاً للإرهاب. كما جرم المشرع إعادة النشر أو الطبع للوثائق والتسجيلات التي تحمل في طياتها تشجيعاً وإشادة وتحريضاً على الإرهاب وهذا ما جاءت به المادة (87 مكرر 5) حيث نصت على " يعاقب بالسجن المؤقت

1 - قاموس المعاني على الرابط الإلكتروني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> بتاريخ: 2015/04/12.

2 - الرابط الإلكتروني: <http://archive.aawsat.com/details.asp>، بتاريخ 2015/01/10.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.⁽¹⁾

ويمكن حصر أعمال الاشتراك بالنسبة لهذه الصورة في:

1-أفعال الترويج لأغراض التنظيمات الإرهابية: وهي كل الأفعال التي من شأنها تحسين من

صورة الأعمال الإرهابية والتقليل من عدم قبولها لدى الرأي العام سواء من خلال إلقاء الخطب أو كتابة المقالات أو تسجيل الفيديو أو شاشات التلفزيون أو الأنترنت، ولا تشترط المادة أن تصدر هذه الأفعال ممن ينخرط بالجماعة الإرهابية.⁽²⁾

إن حرص المشرع لمحاربة هذا الأفعال الترويجية للجريمة الإرهابية جعلته حريصا على حماية المساجد وتجنبيها التطرف والسلوكيات التي من شأنها أن تحيد بمهمة المسجد في نشر الوعي، لذا جرم الترويج للجريمة الإرهابية في المساجد ولو ضمينا وهذا ما جاءت به المادة (87 مكرر 10) حيث تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات

1 - أضيفت بالأمر رقم 95 -11.

2 -شنيقي عقبة، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.⁽¹⁾

وما يعاب على المشرع من خلال المادة السابقة هو إغفاله الجامعات والمعاهد العلمية والتربوية وعدم إدراجها مع المساجد كون هذه المرافق الهامة ذات احتكاك مباشر بفئة الشباب الذي يكون في هذه المرحلة على درجة كبيرة من التلقي، والواقع يثبت أن هناك بعض الجامعات قد تكون مكانا للتطرف ونشر الفكر الإرهابي وحتى أماكن لتجنيد متطوعين في الجماعات الإرهابية.

2- حيازة المحررات والمطبوعات والتسجيلات المروجة للإرهاب ووسائل الطبع والتسجيل

ومعنى ذلك وضع اليد على المحررات والمطبوعات والتسجيلات أيا كانت اللغة المتداولة بها شرط أن يكون هدفها الترويج للجريمة الإرهابية بنشرها وتوزيعها مستعينا بذلك بما يحوزه أو يملكه من وسائل الطبع والتسجيل المخصصة لهذا الغرض.⁽²⁾

ثانيا: تمويل المنظمات الإرهابية

تتعدد الطرق التي من خلالها يمكن المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية فالمشرع الجزائري من خلال تعريفه للشريك لم يحصر تلك الطرق وعبر عنها بعبارة (...ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها

1 - أضيفت بالأمر رقم 95 - 11.

2 - شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 36-40

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

مع علمه بذلك).

والجريمة الإرهابية من الجرائم التي تحتاج إلى المال والعتاد لتنفيذها، لذا تسعى المنظمات الإرهابية لتغطية تلك الحاجة من خلال تلقي المساعدة ممن يشاطرها الأفكار أو من خلال مطالبتها بالأموال في جرائم اختطاف الرهائن. وفي الجزائر أثناء العشرية السوداء كان التنظيم الإرهابي المعروف بالجماعة السلفية للدعوة والقتال يوجه طلبات مختومة يطالب فيها المرسل إليه بتقديم المال لإعانتهم في أعمالهم وتوسيع نشاطهم.⁽¹⁾

1- مفهوم التمويل

يعنى التمويل تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم.⁽²⁾

إن تمويل الإرهاب هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم التنظيمات الإرهابية بتلبية كل متطلباتها من أموال التي تستغلها في تنفيذ نشاطها الإجرامي وحاجات مجنديها المتعددة، ولقد عرفت المادة (3) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها واعتبرت جريمة تمويل الإرهاب: "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب

1 - أنظر الملحق رقم 02 في آخر المذكرة.

2 - <https://ar.wikipedia.org/wiki-> بتاريخ 2015/04/12.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

عليها بالمواد من 87 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات⁽¹⁾

2- خصائص عمليات التمويل

يمكن استخلاص خصائص جريمة تمويل الإرهاب في:

أ- **الخفاء:** من أهم ما يميز عمليات تمويل الإرهاب خاصية الخفاء، ذلك أن مثل هذه العمليات تتم في سرية تامة بين الممول والتنظيم الإرهابي، لذا من الصعب إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأية أنشطة إرهابية لأنه ليس بالضرورة أن تتأتى المساعدات المالية عن طريق الجريمة فقط بل يمكن تقديمها في شكل مساعدات من منظمات وكيانات شرعية لذا يتم إخفاء المصدر الذي تذهب إليه هذه الأموال.⁽²⁾

ب- **تعدد وسائل وجهات التمويل:** يشير الشرط الأخير من نص المادة (87 مكرر 4): (... أو يمولها بأية وسيلة كانت.) أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يتم من خلالها تزويد التنظيمات الإرهابية بالمال الذي تحتاجه في تسيير التنظيم وتنفيذ العمليات وشراء السلاح وكل ما تحتاجه في نشاطها الإجرامي.

تمويل الإرهاب له صور متعددة، وتكون المصادر المعتمد عليها في التمويل داخلية أو خارجية والتمويل فيكون بالمال والسلاح والمؤونة، ويكون التمويل داخليا إذا اعتمد على عناصر تقيم على تراب الدولة وبوسائل محلية، أما التمويل الخارجي فقد تتبناه دول أو جماعات أو تنظيمات

1 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2 - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 51.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

حكومية أو غير حكومية أو أفراد، والجريمة الإرهابية في الجزائر لم تكن لتزى النور وتكتسب القوة لو لم يكن لها السند الخارجي والتمويل الأجنبي. (1)

إذاً فالتمويل لا يقتصر على تمديد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة للقيام بعملياتها غير المشروعة بل تتناول كذلك الأدوات العينية بما فيها الأسلحة بمختلف أنواعها سواء كانت موجهة لارتكاب جرائم كالاعتقالات أو ضد الممتلكات العامة والإخلال بالأمن العام. (2)

ج- الهدف من التمويل هو دعم الجهات الإرهابية: أي أن تكون الغاية التي تنشدها الجهة الممولة هي مساعدة الجماعات والتنظيمات الإرهابية، إذ يجب أن يكون استعمال الأموال والنقود في العمل الاجرامي وتحقيق غاياتها سواء كانت مذهبية أو اجتماعية أو بث روح الكراهية بين طبقات المجتمع وهز ثقة الجمهور بحكومته.

د- تميز هيكلية التنظيمات بالتكيف والمرونة: فهي ذات قدرة للتأقلم مع الأحداث والمستجدات وتنويع الأنشطة ما يسمح بتطور هيكلية التنظيم، كما يمكن الاستعانة بنصائح المستشارين والمتخصصين، كما أنشأت برامج للتطوير والبحث ولعل أبرز صورة هي غسيل الأموال الذي يتم استخدامه في تمويل الإرهاب. (3)

1-ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الاخوة منتورى

بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2009-2010، ص72

2 - محمد السيد عرفة. المرجع السابق، ص 52.

3 - المرجع نفسه، ص 51، 53.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والمحاكمة بالنسبة للاشتراك في الجريمة

الإرهابية

الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الاجرامية نظرا لتعدد المساهمين فيها وصعوبة اكتشافهم خاصة بالنسبة للمساهمين التبعيين، نظرا لأن الأفعال التي يمارسونها لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة الإرهابية بل تعد أفعالهم أفعالا ثانوية تبعية مرتبطة بالفعل الاجرامي الصادر عن المباشرين. ولقد جاء في نص المادة (44) في فقرتها الأولى أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."⁽¹⁾ وهم ما يعني أن الشريك والفاعل الأصلي سيان إذا تعلق الأمر بالجنايات بصفة عامة وجناية الإرهاب بصفة خاصة.

ونظرا للانفلات الخطير الذي شهدته الجزائر في تسعينيات القرن الماضي أو ما يعرف بال عشرية السوداء فقد حاول المشرع التماشي مع ما تتطلبه معالجة الجريمة الإرهابية من خلال إعلان حالة الطوارئ وإصدار المرسوم التشريعي 03/92 والذي ألغي بالأمر 10/95 والذي حمل استثناءات فيما يتعلق بإجراءات التحري والمتابعة والمحاكمة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة الإرهابية وهما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمرحلتى متابعة والتحقيق

الجريمة الإرهابية من الجرائم التي يكون التحقيق فيها وجوبيا عملا بمقتضيات المادة (66)

1 - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

من قانون الإجراءات الجزائية. وتعد الجريمة الإرهابية جريمة ذات طابع خاص يخضع

المتهمون بالضلع فيها جميعا سواء فاعلين أصليين أو شركاء للأحكام المنصوص عليها في

قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تمييز طابع الاجراءات الخاصة بالمتابعة والتحقيق في

الجريمة الإرهابية ومرتكبيها من خلال:

أولاً: بالنسبة لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية

جهاز الضبط القضائي من أهم أجهزة القضاء؛ إذ أنه يقوم بالبحث والتحري عن الأدلة

الخاصة بالجريمة ومرتكبيها والعديد من المهام المنوطة بهم، ولقد تم تحديد أفرادهم بموجب المادة

14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي عدت رجال الضبط القضائي من ضباط

وأعوان ضبط قضائي وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.⁽¹⁾

والأصل أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية المكاني هو مجال الحدود التي يباشرون فيها

مهامهم العادية، وهذا من أجل التحري والتحقيق عن الجريمة؛ والذي يتحدد بمكان ارتكاب

الجريمة، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب

المواد (37، 40) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللتان تحددان الاختصاص الإقليمي

لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الاستعجال

وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري، كما يمكن تمديده إذا تعلق الأمر ببحث

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 (ج ر عدد 48) المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ومعاقبة الجريمة الإرهابية ليشمل الاختصاص كامل الإقليم الوطني.⁽¹⁾

وهذا ما جاء في نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها ما قبل الأخيرة حيث نصت على: (غير أنه وفيما يتعلق ببحث ومعاقبة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والأنظمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني). أما بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلم اختصاص على كافة الإقليم الوطني.⁽²⁾

ثانيا: بالنسبة للتوقيف للنظر

لضباط الشرطة القضائية إذا دعت مجريات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وتقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء ذلك الأجل. غير أن المشرع أجاز تمديد المدة الأصلية للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية خمس مرات بإذن كتابي من وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة (غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية: ...خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).⁽³⁾

1 - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية. طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2011، ص 44.

2 - الأمر رقم 155-66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 (ج ر 84 ص 8).

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ثالثا: بالنسبة للتفتيش

التفتيش اختصاص أصيل لقاضي التحقيق يهدف من خلاله للبحث عن دليل الجريمة أو المشتبه فيهم. كما يمكن للضبطية القضائية ممارسته استثناء في حالة التلبس أو عن طريق الانابة القضائية. وقد خص المشرع التفتيش بضوابط حرصا على حماية الحريات الشخصية للأفراد فحدد ميعاد التفتيش ووجوب حضور المشتبه فيه أو من يمثله، ولا يتم التفتيش من قبل الضبطية القضائية في مسكن شخص يشتبه أنه ساهم في جناية أو يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية (المادة 44 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية).

والأصل العام أن ساعات التفتيش القانونية لا يمكن أن تتم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، غير أنه يتوقف العمل بهذه المواعيد إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فيمكن إجراء التفتيش ليلا ونهارا وفي أي مكان في حضور المشتبه أو غيابه وهذا ما ذهبت إليه المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، وكذا المادة (47) فقرة (4) منه. (1)

رابعا: بالنسبة للحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي هدفه حرمان المتهم من حريته لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه وإيداعه الحبس المؤقت بموجب أمر الإيداع، ومدة الحبس المؤقت إذا تعلق

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الأمر بالجنايات هي أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق العشرين سنة أو السجن المؤبد أو الأعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات. كما يجوز لقاضي التحقيق وقبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، وينبغي على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب ضمن الحدود القصوى المبينة مع العلم أن مدة التجديد هي 4 أشهر غير قابلة للتجديد. (1)

خامسا: بالنسبة للصلاحيات الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري لضبط الشرطة القضائية صلاحيات جديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وهذا إذا اقتضت مجريات ومتطلبات التحقيق في الجريمة الإرهابية ذلك، ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بذلك بإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق. (2)

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المعني بممارسة هذه الصلاحيات محضرا عن عملية اعتراض

1 - الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، (ج ر عدد 40 مؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، ص 35) يعدل ويتمم الأمر 66-155 ص 69.
2 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

المراسلات وتسجيل المكالمات والمراسلات والتقاط الصور والتثبيت والتسجيل ذاكرة ساعة بداية ونهاية العملية (المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما فيما يخص التسرب فيكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص وهو من أخطر هذه الصلاحيات نظرا لاحتكاك الضابط المتسرب مباشرة بالمجرمين لكسب ثقتهم ولإيهامهم بأنه شريك معهم مستخدما هوية مستعارة وهذا بهدف تحقيق أهداف عملية التسرب ولا يعد مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها ولا محرضا عليها. وفصلت في ذلك المواد (من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من نفس القانون)، وتحدد مدة التسرب بأربعة أشهر مع إمكانية تجديدها أو وقفها من الجهة التي أصدرته، ويقدم الضابط المتسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية للعملية. (1)

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها

وسأعرض في هذا المبحث لكيفية وصول الملف المتعلق بارتكاب الجريمة الإرهابية والجهة القضائية المعنية بالفصل فيه وكذا تشكيلاتها وطريقة النطق بالحكم وطبيعة العقوبات المنطوق بها.

أولا: إجراءات المحاكمة

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة التي يتقرر فيها مسار الدعوى العمومية، وتعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

(248) من قانون الإجراءات الجزائية كآآتي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل

في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال

إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " (1)

كما يمتد اختصاص المحكمة إلى الأحداث البالغين 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا

إرهابية أو تخريبية المحالين إليها من طرف غرفة الاتهام (المادة 249 فقرة 2) من قانون

الإجراءات الجزائية ولقد سبق الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجريمة الإرهابية فبعد أن يرى

قاضى التحقيق إن الملف المطروح عليه يشكل جريمة إرهابية يحيل ملف الدعوى على النائب

العام بالمجلس القضائي والذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام كونها درجة التحقيق الثانية، وإذا

خلصت غرفة الاتهام أن الجريمة الإرهابية ثابتة تحيل الملف على محكمة الجنايات بنفس

المجلس القضائي، وتتعدد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر في دورة عادية غير أنه وبناء على

اقتراح من النائب العام يمكن لها الانعقاد في دورة إضافية إما لتعدد القضايا أو لأهميتها. (2)

وتتشكل محكمة الجنايات حسب المادة (258 المعدلة) ق إ ج من: " تتشكل محكمة الجنايات

من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (02)

ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة

1 -الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

2-راجع المادة 153 من الأمر رقم 66-155.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين.⁽¹⁾ وما يلاحظ على النص الجديد مقارنة بالقديم أن المشرع لم يشترط صفة المستشار في القاضيان المختصان. وتتعد محكمة الجنايات في الوقت والتاريخ المحدد لها وتسير وفق الإجراءات المحددة لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (268 إلى 279) وكذا الأحكام العامة الخاصة بالمرافعات في الفصل السادس. وبعد المداولة وطرح الأسئلة التي يجاب عليها في سرية وبأغلبية الأعضاء (المادة 309) ق إ ج يصدر الحكم علنية إما بالإدانة أو الاعفاء أو العقاب أو البراءة لتبدأ مرحلة الطعون أو البدء في التنفيذ إذا كان ممكنا.

ثانيا: العقوبات

جاء في نص المادة (44) في فقرتها الأولى أنه: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة." والجريمة الإرهابية من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتهز أوصاله ولقد عانت الجزائر الكثير منها وفقدت العديد من الضحايا لذا فقد أورد المشرع لها عقوبات قاسية ردية وتعد جميع الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية من الجنايات عدا الصورة المحددة في المادة (87 مكرر 10) من قانون العقوبات.

ولقد ساوى التشريع الجنائي الجزائري عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي ردعا للغير وتضييقا على الجريمة ومنع تفاقمها، ولعبت المساهمة التبعية دورا كبيرا في تنامي الجريمة الإرهابية كون

1- راجع المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المعدلة بالأمر رقم 15-02.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

هذه الأخيرة من الجرائم التي تعتمد على المال والعتاد في استمرارها لذا كان لبعض البيئات الحاضنة للإرهاب والداعمة ماديا ومعنويا له الأثر الكبير في تناميها.

ونظرا للمنحى الخطير الذي عرفته الجزائر في العشرية السوداء وبلوغ الجريمة الإرهابية درجة واسعة من الانتشار والدمار حاول المشرع الجزائري أن يضع سياسة رادعة وعقوبات صارمة لها حقنا للأرواح ومحاولة لاستتباب الأمن، ويمكن تقسيم الجرائم التي أقرها المشرع إلى:

عقوبة الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

عقوبة السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

عقوبة السجن المؤقت: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. وهذه العقوبات أقرها المشرع للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.⁽¹⁾ في حين أن جرائم أخرى مرتبطة بالجريمة الإرهابية خصها المشرع بعقوبات محددة وهي:

عقوبة الانضمام والمشاركة مع جماعة إرهابية: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى

عشرين (20).⁽²⁾

1 - راجع المادة 87 مكرر من الأمر 11/95.

2 - راجع المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر 11/95.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

عقوبة الإشادة بالجريمة الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها: السجن المؤقت من خمسة (5)

سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج. (1)

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمواجهة صور الاشتراك في الجريمة

الإرهابية

لقد سبق الإشارة إلى ان المساهمة التبعية تتبع المساهمة الأصلية وجودا وعدما فهي تستمد الصفة الإجرامية منها، حتى أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي ولمواجهة صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية بمختلف صورها لا بد من اقتلاع الجريمة الأصلية بالأساس فمتى زال الأصل زال الفرع. والجريمة الإرهابية ذات طابع خاص كون مرتكبيها يستغلون النزعة القومية أو العرقية أو الدينية للترويج لها وجلب الدعم مستغلين بذلك بعض البيئات الحاضنة إما للاشتراك في الأفكار والأهداف وإما لتحقيق أهداف خاصة، والعالم اليوم يعاني ويلات الإرهاب خاصة منه العالم العربي والإسلامي الذي كثيرا ما تُنسب الجريمة الإرهابية له مشوهين بذلك صور الإسلام والإسلام منها براء.

ويسعى أصحاب القرار على المستوى الدولي والإقليمي لمواجهة الظاهرة الإرهابية والحد من انتشارها معتمدين على ترسانة من القوانين والاقتراحات مع تعزيز مجالات التعاون فيما بينها وتقديم الخبرات والدعم للدول الأكثر تضررا. وسنحاول في هذا المبحث ألقاء الضوء على الجهود المبذولة لمواجهة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي ومن ثم على مستوى

1 - راجع المادة 87 مكرر4 من الأمر 11/95.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الجزائر التي لاقت تجربتها لاحقاً كل التقدير والاحترام وأصبحت منبرا تقصده الدول للاستفادة من خبرتها في مواجهة الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: مواجهة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي

من خلال هذا المطلب سأوضح الآليات والحلول التي اعتمدتها التشريعات الجنائية على المستوى الدولي والإقليمي في سبيل التخفيف من آثار الجريمة الإرهابية ومحاصرتها وسبل إنجاح هذه الحلول والآليات.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الإرهابية

بعد تزايد حوادث العنف ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمدنيين الأبرياء تنامي الوعي الدولي بأهمية مكافحة الجريمة الإرهابية بكل صورها.

وإثر حادثة ميونيخ بألمانية الاتحادية (1972/9/5)، حيث احتجز أربعة فدائيين فلسطينيين فريقاً رياضياً إسرائيلياً، للضغط على إسرائيل كي تطلق سراح معتقلين فلسطينيين تسجنهم بلا محاكمة وتعذبهم حتى الموت، وبضغط واضح من أمريكا وإسرائيل وحلفائهما، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة (الدورة 27 عام 1972) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً عنوانه «التدابير الرامية إلى منع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي تعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تؤدي بها، أو تهدد الحريات الأساسية». وعندما ناقشت الجمعية العامة هذا العنوان، وجد مندوبو دول العالم الثالث، أنه غير متكامل، فهو يُهمّل الإشارة إلى الأسباب والدوافع الكامنة وراء الأعمال التي تسمى «إرهابية» وهو يوحي بأن حدود الإرهاب تمتد حتى

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

تشمل أنشطة حركات التحرير الوطني. ولهذا فقد أيدت وفود هذه الدول اقتراحاً عربياً بتعديل العنوان الذي أصبح كما يأتي: «التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنتشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، وفيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية». (1)

وهكذا توجهت الأمم المتحدة إلى معالجة أسباب الإرهاب الدولي والتوصية باتخاذ تدابير عملية لمكافحته منذ عام 1972. وقد ألفت لجنة أسمتها «اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي»، ولقد كان من بين أقدم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمواجهة الإرهاب والحث على معاقبة مفتعليه المعاهدة التي أبرمت بتاريخ 1937/11/16 بعد اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول وكذا اتفاقية موقعة طوكيو (2) بتاريخ 1963/09/14 الخاصة بالعمليات الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات وتلتها اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على

1 -منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة ن مصر، مقال بعنوان: جهود-الدول-في-مكافحة-الإرهاب-

الدولي.بتاريخ:2015/02/12 على الرابط التالي: <http://www.f-law.net/law/threads/996>

2 -أنشئت اتفاقية طوكيو في 1963/09/14 بطوكيو بشأن بعض الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، دخلت حيز النفاذ في 1969/12/4 ووقت من قبل 13 دولة فقط وهي : البرتغال ، الفلبين، جمهورية الصين ، الدانمرك ،النرويج، السويد ،إيطاليا ،المملكة المتحدة، إيرلندا، المكسيك ،بوركينا فاسو ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية ،كيان إسرائيل، على الترتيب، وتتألف الاتفاقية من 26 مادة، لكن الاتفاقية فشلت بسبب انخفاض عدد الدول الموقعة عليها، ثم تلتها اتفاقية لاهاي تحت القرار رقم 12325 في 1970/12/16 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1971/10/14 ،بشأن قمع الاستيلاء غي المشروع على الطائرات تحتوي الاتفاقية من 14 مادة ونادت باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلل الخاطفين على المطارات لمنع حدوث اختطاف الطائرات صادقت عليها 51 دولة حتى سنة 1971، الان هناك 185 دولة طرف.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16 وهما من أهم الاتفاقيات التي تحمي الطيران

المدني. (1)

ومنذ عام 1970 بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي أين قامت بإصدار العديد من القرارات ورعت الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإرهابية، وبموجب القرار رقم 3034 بتاريخ 28 ديسمبر 1972 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من 35 عضوا تهتم بقضايا الإرهاب الدولي وتتشكل من ثلاث لجان:

الأولى: تختص بتعريف الإرهاب.

الثانية: تدرس الأساليب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب.

الثالثة: تبحث في التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته.

وبعد ثلاث دورات عقدت أعوام 1973، 1977، 1979 توصلت اللجنة إلى بعض النتائج: منها ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمحاربة أي صورة من صور الإرهاب، وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحته. (2)

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الرامية لمواجهة الإرهاب وحث

1 - هایل عبد المولی طشطوش، المرجع السابق، ص 55.

2 عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدول والمنظور الديني (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2011، ص 170.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الدول على التعاون والتصدي له، ومن بين الصكوك الدولية لمواجهة الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة نذكر:

- **اتفاقية الموظفين والدبلوماسيين:** وقعت في 14/12/1973 دعت لتجريم ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين والمعاقبة عليها وبشأن الاعتداء على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.

- **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن:** وقعت في 17/12/1979.

- **اتفاقية المواد النووية:** وقعت في 26/10/1979 والتي عدلت بالبروتوكول الموقع بتاريخ 08/07/2005 والتي دعت إلى إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها، والنص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

- **اتفاقية الملاحة البحرية:** والتي عقدت بروما ووقعت بتاريخ 10/03/1988 بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن.

- **اتفاقية المتفجرات البلاستيكية:** أبرمت بتاريخ 10/03/1991 بشأن تمييز المتفجرات.

- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:** وقعت في 15/12/1997.

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:** وقعت بتاريخ 09/12/1999 ودعت الدول على

تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية وتجميدها ومصادرتها.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: اعتمدت في 13 أبريل 2005 تشمل مجموعة

كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة بما فيها المنشآت النووية كما تشمل التهديد بارتكاب تلك

الجرائم ومحاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك، وتشجيع الدول على التعاون لمنع الهجمات

الإرهابية وتبادل المعلومات في سباق التحقيقات الجنائية وكذا إجراءات تسليم المطلوبين. (1)

وبعد أحداث الـ 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة والتي كانت منعرجا

حاسما ونقطة نوعية هامة في تاريخ تطور أشكال الإرهاب؛ حيث أصبح الإرهاب يعتمد على

شبكات تنظيمية واسعة وتحركه الإيديولوجيات ذات الأساس الديني المتشدد، إضافة إلى كونه

أكثر تصميمًا على استخدام أسلحة الدمار الشامل من أجل زيادة الاتجاه التصاعدي في نطاق

وحجم العمليات الإرهابية والآثار التدميرية المترتبة عنها.

وحدثت الأمم المتحدة على الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11

سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية والأمنية على

مستواها، وترجمت ذلك من خلال تبنيها استراتيجية لمواجهة الظاهرة الإرهابية والإرهاب،

وبموجب القرار 277/60 وفي الدورة الستين أصدرت الأمم قرارها تحت عنوان " استراتيجية الأمم

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" والتي نددت من خلالها بجميع أشكال الإرهاب ومظاهره أيا

كان مرتكبه، ونصت الاستراتيجية على خطة عمل بهدف مواصلة مواجهة الإرهاب والتي

نستخلص أهم ما جاء فيها.

1 -لجنة مكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب على الرابط الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>، بتاريخ 2015/07/17.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

أ- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

تساهم الأمم المتحدة في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، من خلال بعض الخطوات الهامة نذكر أهمها:

- 1- تعزيز قدرات المنظّمة الدوليّة واستخدامها على أفضل وجه، في مجالات عدة وأبرزها منع نشوب الصراعات، والتفاوض، وسيادة القانون، وحفظ السلام وبناءه، من أجل المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات طويلة الأمد ومستعصية الحل، ومكافحتها بالوسائل السلمية. (1)
- 2- مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها.
- 3- ترويج ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بوضع برامج للتثقيف والتوعية العامة وتشجيعها من خلال عقد دورات.
- 4- السعي إلى تحقيق خطط التنمية وتعزيزها والدمج الاجتماعي على جميع الصعد، والقضاء على البطالة والتهميش وما يستتبعهما من شعور بالغبن يغذي التطرّف والتجنيد لصالح الإرهاب.

1 - القرار رقم 288/60، المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، دورة 60، قرار اتخذ بتاريخ 2006/09/06.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

5-رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما منظمة الأمم المتحدة في مجالات سيادة

القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ب-تدابير منع الإرهاب ومكافحته

لقد أقرت الأمم المتحدة في استراتيجيتها بعض التدابير لمواجهة الإرهاب نذكر منها:

1-"الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أعمال إرهابية أو تنظيمها، ترتكب ضدّ دول أخرى أو ضدّ مواطنيها.

2-كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفق أحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي وتكثيف التعاون، وفق ما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب. (1)

3-تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون على صلة بالإرهاب، من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد الفتاكة.

4-تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة

1 - القرار رقم 288/60، المرجع السابق، ص 6-7.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وتوفير التعاون والمساعدة.

5- تكثيف التعاون الإقليمي والدولي، بهدف تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية لمنع

تحرك الإرهابيين وكشفهم.

6- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول، بهدف تيسير اعتماد تشريعات

واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين. (1)

وفي نهاية الاستراتيجية أوردت الجمعية العامة مجموعة من التدابير الرامية إلى بناء

قدرات الدول على منع الإرهاب وكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم في هذا الصدد، بالإضافة

إلى التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة

الأساسية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن

تعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين. وفي هذه

المرحلة، كانت الاجراءات المتخذة من قبل المجلس تتخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول،

كما دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل معاً لمنع جميع الأعمال الإرهابية وقمعها، ولقد أنشأ

مجلس الأمن أداة قوية لمكافحة الإرهاب هي اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 في العام

1999، وأسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات. (2)

1 - القرار رقم 288/60، المرجع السابق، ص 7.

2 - إلياس أبو جودة، مقال بعنوان: الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية،

لبنان، 2015/01/30 على الرابط الإلكتروني: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?43170#.VdDSCrLt2ko>

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

وقد اتخذت العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تقتضي من جميع الدول اتخاذ التدابير الآتية:

-القيام من دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، حظر السفر، حظر الأسلحة، ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.

وفي العام 2001، وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب، بموجب القرار 1373، وجاء القرار ليؤكد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديدا على السلم والأمن العالميين ناسبا هذه الأعمال للتعصب أو التطرف ، ودعا مجلس الأمن في قراره الدول على العمل معا على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب مع الحرص على اتخاذ تدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، كما جاء القرار ليؤكد أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، والأمر الأكثر أهمية، هو أن القرار/1373/ قد أقر تحت الجزء السابع من دستور الأمم المتحدة، مما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ويخول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

في حال تكوّن أي دولة عن التعاون حسب مقتضيات القرار. (1)

وجاءت ردة فعل مجلس الأمن سريعة بعد أحداث 11 سبتمبر ما يؤكد الحرص الذي يوليه هذا الأخير بمصالح الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ويعكس تحيز هذه المنظمة الدولية في مواقفها، وكأن المجلس يدعو للوقوف مع أمريكا في حربها مع الإرهاب.

ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن:

1- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

2- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

3- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم.

4- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1373، جلسة رقم 4385، المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

5- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها. (1)

هذا وطالب مجلس الأمن الدول بتبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في ترتيبات لمنع وقمع الإرهاب والاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها، ودعا الدول للانضمام قريبا للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، كما طالب بمواجهة جميع سبل تمويل الإرهاب وتجهيف مصادره. (2)

وجاء في قرار اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب التأكيد على خطورة الإرهاب وتهديده للسلم والأمن وعدم وجود تبريرات له بغض النظر عن الدوافع، وأكد التقرير على الخطر المتنامي عن الجماعات الارهابية واستخدام الأسلحة المحرمة والتكنولوجيا المتطورة واستغلال الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال لدعم الإرهاب.

وأكد المرفق على ضرورة اتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال دعم الإرهاب، وناشد مجلس الأمن الدول من أجل الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1373، المرجع السابق، ص 2-3.

2 - للاطلاع على القرار رقم 1373 كاملا انظر الملحق رقم 03 في آخر المذكرة.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

بالإرهاب والتحقيق مع مرتكبي الأعمال الإرهابية وملاحقتهم والاستناد إلى مبدأ " إما التسليم وإما المحاكمة".

وشدد المرفق على ضرورة تقديم الدول تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب وهذه الأخيرة يتعين عليها تشجيعها على تنفيذ جوانب القرار 1373 (2001) ومن أجل تسهيل ذلك يتعين على الدول الاستجابة الفورية والكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات وبدورها تبلغ مجلس الأمن بكل تقدم تحرزه.

وفي نهاية الملحق يؤكد مجلس الأمن على تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومنع استهداف الأديان والثقافات المختلفة ومعالجة النزاعات الإقليمية.⁽¹⁾

تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات التي يقدمها من أجل مكافحة الإرهاب ذات فاعلية ضيقة جدا كون النتائج المتحصل عليها تثبت تنامي الظاهرة الإرهابية واشتداد حدتها، ومن بين أهم الأشياء التي تقف وراء هذه النتائج السيئة هي ازدواجية المعايير التي يحتكم إليها مجلس الأمن في تطبيق قراراته ونظرته الخاطئة للعالم الإسلامي بأنه مصدر الإرهاب وداعمه.

الفرع الثالث: جهود جامعة الدول العربية

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط المتينة، مما يستوجب عليها تعميق سياسة التكامل الأمني في العالم العربي، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار باعتبار أن

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1456، جلسة رقم 4688، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الجهود الفردية لا تعطى ثمارها ما لم تتكاثف الجهود الجماعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب. وقد بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذ 1993م على مستوى وزراء الداخلية، الإعلام، والعدل، حيث تمخضت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل في اجتماع مشترك يوم 22 أبريل 1998م.⁽¹⁾

أولاً: التعاون على مستوى وزراء الداخلية العرب

من أجل تنمية وتوثيق وتنسيق الجهود في مجال مواجهة ومكافحة الإرهاب أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بما يلي:

1- تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج والحفاظ على أمن المؤسسات الأمنية.

2- وضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير واعتبار الأعمال الإرهابية أمراً مقلقا يتعين مكافحته.

3- وجوب اتخاذ تدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب في إطار التعاون العربي والتعاون العربي

1 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، ط 1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، 1998، ص256.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الدولي، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار.

4-وضع استراتيجية تركز على التدابير الوقائية وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريباً للأنشطة الإرهابية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب وتبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول العربية.

ثانياً: التعاون على مستوى وزراء الإعلام العرب

يلعب الإعلام دوراً مهماً في الترويج للأفكار وتتابع الأحداث وتقرير مصير قضايا مهمة، يرجع اهتمام مجلس وزراء الإعلام العرب بمكافحة الإرهاب عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً هاماً تحت عنوان دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب، وفي دورته 26 التي اختتمت باتخاذ قرارات مهمة بشأن الإرهاب والتصدي له نذكر منها:

1-ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف ووضع خطة لمواجهة الإرهاب، وذلك بتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب وتبصيره من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة.

2-ضرورة وضع خطة للتطوير الديني من أجل تقديم الإسلام في صورته الصحيحة بعيداً عن التعصب والتطرف، والاهتمام بالشباب والارتقاء بوعيه الثقافي، وأكد المجلس في الدورة 27 على تسخير الإعلام من أجل رفع الوعي بمخاطر الإرهاب ومواجهة الحملات المظلمة التي

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

تستهدف الدين الإسلامي. (1)

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أبدت الدول العربية رغبتها في تعزيز التعاون بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن ومصالح الأمة العربية واستقرارها، مبدية التزامها بالمبادئ الأخلاقية السامية لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا نبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، والتزامها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها. (2)

لقد ركزت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بابها الثاني على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي وأعطت بعض التدابير والإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف اتباعها من أجل تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، كما أشارت الاتفاقية إلى تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور. وجاء في المادتين الثالثة والرابعة تدابير منع ومكافحة الجريمة الإرهابية وتعزيز التعاون العربي في بهذا الخصوص، والتي يمكن تناولها بإيجاز كالتالي:

1: بالنسبة لتدابير المنع

أدعت الاتفاقية الدول إلى بذل الجهد للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتنظيمات الإرهابية

1 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 257.

2 - ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، ومنع تسلل أو إقامة أو إيواء العناصر الإرهابية عليها أو تسليحها أو تمويلها.

ب- تطوير التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ج- حماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة.

د- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالتنظيمات الإرهابية لكشفها وإحباط مخططاتها.

2- بالنسبة لتدابير مكافحة

دعت الاتفاقية في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية للقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات المعنية بتسليم المطلوبين، والعمل على تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا مصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها، وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب، والعمل على تشجيع دور المواطن في سبيل مواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها. (1)

ومن أجل تسطير سياسة مشتركة في مجال التعاون العربي الأمني دعت الاتفاقية لتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الإرهاب ومواقع تركزها وتدريبها ومصادر تمويلها ووسائل الاتصال التي يعمل بها وتتعدد الدول بتبادل المعلومات في هذا الخصوص مع المحافظة على سريتها، وتبادل الدراسات والبحوث حول الجريمة الإرهابية والأمر ذاته بالنسبة لمجال التحري والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية مع توفير الإمكانيات المتاحة في سبيل تحقيق ذلك. (2)

وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساساً في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى جانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن، كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً بشأن الإنابة القضائية، إذ أن لكل دولة الحق في

1 -المادة (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2 -محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 185-186-187.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. (1)

واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تُغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته. (2)

المطلب الثاني: جهود الجزائر في مواجهة الاشتراك في ارتكاب الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية جريمة عالمية عانت من ولايتها العديد من الشعوب، والجزائر كدولة فتية لم يمض الكثير على استقلالها وبناء أركانها عانت من الجريمة الإرهابية معانات هي الأشد؛ وذلك لتخلي المجتمع الدولي عنها وعدم الوقوف معها في محنتها، ما استدعى على الجزائر الاعتماد على نفسها لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة، وفي هذا المطلب سنتناول بالدراسة محطات من جهود الجزائر في مواجهة الجريمة الإرهابية والاشتراك في ارتكابها.

1 - على بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي،

الندوة العلمية الخمسون). جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 277

2 - المرجع نفسه، ص 278.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الفرع الأول: قانون الرحمة

رغبة من المشرع في التخفيف من الحدة التي عرفتھا الجزائر من ظاهرة الإرهاب في الفترة ما بين 1992-1995 وما نتج عنه من قتل وتعذيب وتخريب وانتشار الرعب بين أفراد الشعب الجزائري، فقد أصدر الرئيس في تلك الفترة السيد اليمين زروال قانون الرحمة المتضمن الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب.

أولاً: المتابعين المستفيدين من تدابير الرحمة

يستفيد من هذا القانون كل متابع بجريمة إرهابية أو تخريبية وسلم نفسه تلقائياً للسلطات المختصة مع إشعارهم لها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، فلا يتابع قضائياً المنتمون لإحدى المنظمات المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري ولم يرتكبوا أي نشاط أو فعل منصوص عليه في المادة 87 مكرر من نفس القانون بحيث لم يتسبب هذا النشاط في قتل أي شخص أو عجزه أو إلحاق أي ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو المساس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين، كما لا يتابع كذلك من سلم تلقائياً للسلطات أسلحة أو متفجرات أو أية وسائل تستعمل لغرض إرهابي كان يحوزها .⁽¹⁾

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بتدابير الرحمة

لقد تضمن هذا القانون الإجراءات التي يتعين على السلطات اتباعها لاستقبال الأشخاص

1 - الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة، (ج ر ع 11) المؤرخة في 29 رمضان 1415 الموافق لـ 1 مارس 1995، ص 10-11.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

المذكورين في المادتين 02 و03 من هذا القانون الحضور أمام السلطات القضائية أو الإدارية المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بمحامي أو ولي أمر، مع ضرورة تسليم وصل الحضور لهم من قبل السلطة التي استقبلتهم، ويتوجب على السلطات القضائية تسليم وثيقة رسمية تتضمن عبارة -مستفيد من تدابير الرحمة- خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ تسليم وصل للمعني، كما يجوز عند الضرورة حماية المعني الذي سلّم نفسه، باتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته، مع تبليغ السلطات القضائية عن كل إجراء يتخذ لذلك. هذا مع جواز إخضاعهم لفحوصات طبية بطلب منهم، ويحوّل الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9، 10، 11، من هذا الأمر للمحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية والذي يتعين عليه تحرير محضر معاينة على الفور وتحريك الدعوى العمومية. (1)

ثالثاً: تخفيض العقوبات الأصلية

جاءت تدابير الرحمة بعقوبات مخفضة وذلك كالاتي:

تخفيض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة ومن المؤبد إلى السجن من 10 إلى 15 سنة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من قانون تدابير الرحمة، وتخفيض باقي العقوبات للنصف. (2)

كما أولى القانون اهتماماً بالأشخاص المذكورين في نفس المادة والذين تتراوح أعمارهم بين

1 - المادتان 6-7 من الأمر رقم 95-12.

2 - المادة 4 من الأمر رقم 95-12.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

16 و 18 سنة ووضح حدا أقصى للعقوبة التي يمكن تسليطها عليهم وهي 10 سنوات، أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 سنة فالحد الأقصى للعقوبة هو 15 سنة. (1) ونصت المادة (5) من قانون تدابير الرحمة على إمكانية استفادة الأشخاص المذكورين في المادة (1) منه من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

في حين أنه لا يستفيد من أحكام هذا الأمر ولا من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات الأشخاص المذكورين في المادة (1) والعائدين لارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية الذين تحصل على وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة، ولا الأشخاص المذكورين في المواد (4،8،9)، العائدين لارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية بعد محاكمتهم وترفع عقوبتهم للحد الأقصى. (2)

الفرع الثاني: قانون استعادة الوئام المدني

استكمالا لمشروع تدابير الرحمة الرامي لتحفيز مرتكبي الجرائم الإرهابية للتوقف وتسليم أنفسهم للسلطات المختصة، تم الإعداد لمشروع الوئام المدني من أجل استعادة الطمأنينة والأمن المغيبتان بسبب الإرهاب، وبعد وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة لرئاسة الجمهورية سنة 1999م، قام بإصدار مشروع قانون، عُرض على البرلمان وصادق عليه بالأغلبية المطلقة، كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب، كما استدعى الهيئة الناجبة للاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999م بعد إصدار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 23 جويلية

1 - المادتين 8-9 من الأمر رقم 95-12.

2 - المادتين 10-11 من الأمر رقم 95-12.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني والذي ألغي بموجبه الأمر رقم 11/95 المتضمن تدابير الرحمة، أين أُجري استفتاء شعبي حول هذا القانون الذي كان من بين أهدافه استعادة الأمن والاستقرار والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي، وتحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية واسترجاع مكانتها ودورها داخل المجتمع الدولي.

أولاً: الأشخاص المستفيدين من الوثام المدني

لقد منح قانون استعادة الوثام المدني فرصة للأشخاص الذين تربطهم علاقة بارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية سواء كانوا مورطين أو متورطين وذلك بإدماجهم في المجتمع المدني متى عبروا عن إرادتهم في التوقف عن نشاطهم الإرهابي وأشعروا السلطات المختصة بذلك وحضروا أمامها، ومتى حدث ذلك كان بإمكان هؤلاء الاستفادة من الاعفاء من المتابعات أو الوضع رهن الإجراء أو تخفيف العقوبة، وهذا حسب المادتين (1-2) من هذا القانون⁽¹⁾

ثانياً: إجراءات تطبيق قانون استعادة الوثام المدني

لتطبيق قانون استعادة الوثام المدني تُراعى الإجراءات التالية:

1- الحضور التلقائي وضمن الآجال القانونية أمام السلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي وتقديم تصريح يشهدون صدقه بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية التي يحوزونها مع تسليمها لهم، كما يشمل التصريح الأعمال التي ارتكبوها أو

1 - القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو -جويلية- 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني. (ج ر عدد 46، ص3)

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

التي شاركوا في ارتكابها. (1)

2-يجوز للنائب العام بعد إخطاره إصدار قرار نافذ بالإحالة على الإقامة الجبرية للمعنى ويعرض النائب الملف على لجنة الإرجاء في أقرب الآجال ويبلغُ القرار النافذ الصادر عن اللجنة للسلطات المختصة والمعني من أجل التنفيذ. (2)

ثالثا: الاعفاء من المتابعات

لا يتابع قضائيا كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل التراب الوطني أو خارجه، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات من قتل للأشخاص أو تسبب عجز دائما أو اغتصاب نساء ولم يقيم باستعمال متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، واشترطت ضرورة إشعار السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول تلقائيا أمامهم في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور قانون الوئام المدني كما لا يخضع للمتابعة القضائية كل شخص كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى ضمن نفس الشروط السابقة. (3)

رابعا: الوضع رهن الارجاء

يقصد بالإرجاء التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية خلال مدة زمنية معينة، وذلك للتأكد من

1 - المادة 7-8 من القانون 99-08.

2 -المرجع نفسه، المواد من 30 إلى 35، ص7.

3 - المرجع نفسه، المادتين 3-4، ص 3-4.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الاستقامة الكاملة للفرد الخاضع لها. ⁽¹⁾ وقد حددت المادة السابعة شروطاً للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، وهم الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقاموا بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور التلقائي أمام السلطات فردياً أو جماعياً في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، واستُثني الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم قتل فردي أو جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتكرر عليها الجمهور أو اغتصاب.

وقد أكدت المادة الثامنة من هذا القانون أن الأشخاص الذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات والذين قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب بشرط أن لا يكونوا قد ارتكبوا جرائم تخريب أو التقتيل الجماعي أو الفردي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية أو تلك التي يتكرر عليها الجمهور.

وتتولى لجان خاصة بالإرجاء على مستوى كل إقليم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الوضع رهن الإرجاء والتدابير التي يتعين أن يخضع لها الشخص رهن الإرجاء واقتراح التدابير الضرورية لمراقبة الشخص وإثبات انقضاء الإرجاء وتسليم شهادة تثبت ذلك وهذا حسب المادة 14 من قانون اللوائح المدني، ويمكن للجنة الإرجاء إلغاء الإرجاء في حالة تهرب شخص خاضع له من

1 - المادة 06 من القانون 99-08، ص 4.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

أحد التدابير المفروضة عليه بعد تمكينه من تقديم تفسير، ويجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى

العمومية وفقا للقانون العام. (1)

خامسا: تخفيف العقوبة

ولإنجاح تطبيق قانون الوئام المدني تضمن هذا الأخير عقوبات مخففة كآآتي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون

الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها

القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها 03 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها

القانون 10 سنوات.

- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأآرى إلى النصف. (2)

وبالنسبة للأشخاص الذين قد استفادوا من الوضع رهن الإرجاء فتخفف العقوبات كالتآلي:

- السجن لمدة أقصاها 08 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون

الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

1 - للاطلاع على كل ما يتعلق بالوضع رهن الإرجاء راجع المواد من 6 إلى 26 من الأمر 08/99.

2 - المادة 27 من القانون رقم 08/99، ص6.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

- الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى. ⁽¹⁾ وفي الحالات الأخرى تخفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة ومن المؤبد إلى السجن من 10 إلى 15 سنة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من قانون تدابير الرحمة، وتخفض باقي العقوبات للنصف. ⁽²⁾

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امتدادا لقانوني الرحمة والوئام المدني من أجل إيجاد مخرج للأزمة التي مرت بها الجزائر، كما يمكن اعتباره إطارا قانونيا وسياسيا لإيجاد حلول جذرية لهذه المرحلة وما يليها وجاء هذا الميثاق للم شمل الجزائريين، متضمنا مجموعة من الإجراءات التشريعية والقانونية الضرورية لإعطاء الديناميكية لتعزيز السلم والمصالحة ومجابهة الجريمة الإرهابية.

أولا: الأشخاص المستفيدون من الميثاق وانقضاء الدعوى العمومية

يستفيد من ميثاق السلم والمصالحة وانقضاء الدعوى العمومية حسب المواد (2)، 4 إلى

المادة (9) من هذا القانون الأشخاص الذين سلموا أنفسهم طوعا للسلطات المختصة أثناء الفترة

1 - المادة 28، من القانون رقم 08/99.

2 - المادة 29 من نفس القانون.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

الممتدة من 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وكذا الأشخاص الذين سلموا أنفسهم خلال 6 أشهر الموالية لصدور هذا القانون والمتابعون بإحدى المواد من 87 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات مع تسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وأية وسائل أخرى. (1)

كما تنقضي الدعوى العمومية للأشخاص محل البحث داخل الوطن وخارجه ممن ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال موصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية أو الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا، أو الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات وسلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر مع التصريح بوضع حد لنشاطهم، بالإضافة للأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا والمذكورين في المادة الثانية من عذا الأمر. (2) ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 01-06.

وبمجرد انتهاء الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون يعود المستفيدون من هذا الأمر إلى بيوتهم. (3)

1 - الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. (ج ر عدد 11)
2 - المرجع نفسه، المواد 7-8-9.
3 - المرجع نفسه، المادة 11.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

ثانيا: الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة

لقد تضمن الأمر 01-06 في الفصول (من الثاني إلى السادس) الإجراءات المتضمنة تطبيق هذا الأمر والكيفيات الواجب اتباعها في ذلك، ولقد وضحنا حالات انقضاء الدعوى والأشخاص المستفيدين من ذلك والواردة في الفصل الثاني تحت عنوان " الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن "، وبين الأمر السلطات المختصة المخولة قانونا باستقبال المستفيدين من الأمر والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هؤلاء عند مثلهم أمام هذه السلطات سواء داخل الوطن أو خارجه، وبين مصير الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها.

-وبالنسبة للاستفادة من نظام العفو فقد حصر الأمر 01-06 ذلك في الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر أما المحرومون من انقضاء الدعوى العمومية فيحرمون من العفو كذلك. (1)

وبين القسم الخامس من الفصل الثاني استبدال العقوبة وتخفيضها بموجب هذا الأمر وهم:

-الأشخاص غير المعنين بالاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية أو الاستفادة من نظام العفو والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (02)، وكذا الأشخاص محل بحث وفق نفس الشروط السابقة، وتطبق أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على كل من يرتكب مستقبلا أحد الأفعال الواردة في المادة 2 واستفاد من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو تخفيف

1- المواد 16-17 من الأمر رقم 01-06، ص5.

الفصل الثاني: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها

العقوبة أو استبدالها (1)

وحرصا من السلطات على نجاح مشروع السلم والمصالحة وعدم تكرار المأساة الوطنية فقد أورد
المشرع في القسم الثالث من الفصل الثالث من الامر 01-06 أمرا بمنع المغرضين الذين
استغلوا الدين أثناء المأساة الوطنية وكذا من شارك في الأعمال الإرهابية من ممارسة
السياسة. (2)

ولنبذ التمييز الذي قد ينال الأسر التي كان أحد أفرادها ارتكب جرائم إرهابية أو شارك في
ارتكابها أو حرّض عليها قرر المشرع عقوبة الحبس وغرامة مالية جزاء لذلك، كما تم تخصيص
منحة تصرفها الدولة لهاته الأسر. (3)

يتجلى من خلال الحلول والإجراءات التي نص عليها ميثاق السلم والمصالحة السعي
الحثيث الذي تبذله الجزائر في القضاء على الجريمة الإرهابية وإعادة التماسك للوطن وكذا عودة
الأمان للشارع الجزائري الذي غاب عنه لعشرية كاملة. وما تزال الجهود تُبذل للقضاء على ما
تبقى من فلول الإرهاب في كامل التراب الوطني، ولقد أضحت تجربة الجزائر فيما يتعلق
بالمصالحة مثالا يحتذى به لدى الدول التي تعاني الإرهاب وتبذل الجهد لمكافحته فأضحت
الجزائر بفضل سياستها الرشيدة في مكافحة الإرهاب منبرا دوليا ومرجعا يقتبس منه.

1 - المواد من 18 الى 20 من الأمر رقم 01-06، ص 5.

2 - المادة 26 من نفس الأمر، ص 5.

3 - المواد من 40 إلى 43 من نفس الأمر، ص 7.